

## دعوى

القرار رقم (VD-2021-1182)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (V-25778-2020)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة الدخل - التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في التسجيل - غرامة التأخير في السداد  
- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في استحقاقها مبلغ (٣٦,٨١٨,٠٠) ريال عن سنوات المحاسبة من عام ٢٠١٩م وحتى عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة تأخير في التسجيل للربع الأول لعام ٢٠١٩م وغرامة تأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على وجوب تحرير الدعوى على النحو وافي تتنفي معه الجهالة والإبهام والغموض في المدعي به - ثبت للدائرة أن الأمانة العامة للجان الضريبية والزكوية والجماركية طلبت من المدعي تحرير دعوته بشكل واضح حتى يتتسنى لها النظر في طلباته والفصل فيها ألا أنه لم يقم بذلك - مؤدي ذلك: صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٨) من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## المستند:

- المادة (٨) من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الاثنين ١٣/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... بموجب (سجل تجاري رقم ...) ، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها باستحقاقها مبلغ (٣٦٨١٨,٠٠) ريال موضحة على الاتي : -بشأن الضريبة المستحقة عن سنوات المحاسبة من عام ٢٠١٩م وحتى عام ٢٠٢٠ على المؤسسة سجل تجاري رقم (...). -غرامة الخطأ في الإقرار على المؤسسة سجل تجاري رقم (...). -غرامة تأثر في التسجيل للربع الأول لعام ٢٠١٩م على الفرع سجل تجاري رقم (...) بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال. -غرامة تأثر في السداد بقيمة ٥٪ على الضريبة غير المدفوعة نتيجة التأثر في السداد على الفرع سجل تجاري رقم (...). الاعتراض على مبلغ ٢٠٠٠ ريال ناتجة عن الإقرار الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بالاتي: "حيث قدم المدعي صحفة دعوه خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد طلباته، وأنه من لوازם قبول الدعوى شكلاً موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده، وذلك استناداً إلى المادة (٤) من نظام المراهنات الشرعية والتي نصت على أنه: "ترفع الدعوى من المدعي بصحفية -موقعة منه أو من يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعده المدعي عليهم، ويجب أن تشمل صحفة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده" ، والمادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: "ترفع الدعوى بصحفية موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي - من خلال الأمانة العامة - موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ٧ - موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده..."، بناءً على ما تقدم، تكون الدعوى غير مستوفية شروطها النظامية."، وتطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (... ) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (... )، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدالولة تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٠٢١هـ. وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، وبما أن المدعي لم يقم بتحرير دعوه على النحو وافي تتنفي معه الجهة والإبهام والغموض في المدعي به الذي يشترط فيه أن يكون معلوماً ومتصرياً وممياً حتى يتحقق المقصود والغاية الجوهيرية منه بإصدار الحكم فيها، والفصل بالخصومة بإلزام المحقق برد الحق إلى صاحبه، إذ يقدح في صحفة الدعوى جهة تمنع من استيفاء المحكوم به، وتوجيه المطالبة نحوه، حيث يكون المدعي به مجهولاً يتزداد بين أن يكون قد استوفاه أو لم يستوفه، وهذا العلم النافي للجهة يكون بذات الشيء المدعي به ولما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن مجموع المبالغ المستحقة على المؤسسة، والغرامات المفروضة حيث قدم المدعي

صحيفة دعوه خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد طلباته ، كما يكون العلم النافي للجهالة في سبب استحقاق المدعي به، وأن إغفال ذلك بعدم بسطه أمر فيه مخالفة لإجراء شكلي جوهري استلزمه النظام ضماناً لعدالة وحسن تطبيقها، ويحيط أن المادة الثامنة من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية نصت على "ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي من خلال الأمانة العامة موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ..... ٧- موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده ....." وبما أن الأمانة العامة لجان الزكوية والضريبية والجماركية طلبت من المدعي تحرير دعوه بشكل واضح حتى يتضمن لها النظر في طلباته والفصل فيها، إلا أنه لم يجب لذلك، وبناء على ما تقدم عملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

### القرار

- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحددت الدائرة ثلاثة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.